

الدرس الثاني من شرح كتاب الصيام من الروض المربع | فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عشرين يوم سينظر فيما بعد هل تم الشهر ام نقص كان الشهر قد تم وجب علي صبح يومين. ان كان الشهر قد نقص وجب عليه
يصوم يوما واذا كان التحرير قد وافق انه قد صام - [00:00:01](#)

في يوم الخامس من رمضان مثلا ثم صام ثلاثة يوما كان الشهر ثلاثة يوما ففي هذه الحالة يقضي ستة ايام الخمسة الاولى التي
فاتها صوم يوم العيد باطلا صوم يوم العيد باطلا - [00:00:16](#)

ويجب عليك في هذه الحالة ان يعيدها وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين العيدين بداية
التحريم نفس العمل اقتضى الفساد اصاب يوم العيد فسد صومه ولم يصح - [00:00:39](#)

واما مسألة صوم ايام التشريق هذا لو حالتان الحالة الاولى ان يكون هذا للحاج لغير من لم يجد الهدى هذا محرم بالاتفاق قد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله - [00:01:07](#)

اخوجه مسلم حديث نبيشة الهدري واما اذا كان هذا لغير الحاج في قولان عند العلماء القول الاول المنهى وهذا مذهب الجمهور ابى
حنيفه ومالك والشافعى واحمد واخذين من الائمة في عموم الادلة الدالة - [00:01:34](#)

على النهي عن صيام ايام التشريق وان ايام العيد وان ايام اكل وشرب ولما روى ابو داود في سننه بسند صحيح عبد الله بن عمرو
هذا والده قدم له طعاما فلم يطعم - [00:02:09](#)

ولعل صائم اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذه الأيام وهذا عام الحاج وغير الحاج وهذا الصواب من القولين
ان القول الثاني يقول يجوز الصوم لغير الحاج - [00:02:30](#)

وهذا مروي عن عطا وعن غيره وهؤلاء يخصصون الادلة في الحاج دون غيره والصواب عمومها فلا فرق بين الحاج ولا بين غير الحاج
قال ويلزم الصوم في شهر رمضان كل مسلم - [00:02:55](#)

يا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط ان الصوم يلزم كل مسلم لان الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
الخطاب للمؤمنين لا للكافرين وان كان الكفار - [00:03:21](#)

مخاطبين بفروع الشريعة ولو صاموا ما تقبل منهم لان النية شرط لصحة الصوم والكافر في هذا الموضع لانه له. ولا تقبل منه النية
ولأن الله جل وعلا يقول وما معهم - [00:03:46](#)

ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الاسلام شرط في صحة الصيام من لم يكن مسلما لم يصح صومه سواء كان كفرا
اصليا لو كان كفر كفر ردة - [00:04:08](#)

فان الصيام لا يصح منه تقدم بعض شروط الصيام واذا اسلم في اثناء اليوم اسلم في اثناء اليوم فانه يمسك بقية هذا اليوم ويصوم
ما يستقبل اجمعوا وهل يقضي هذا اليوم الذي اسلم فيه - [00:04:32](#)

في قولان عند العلماء القول الاول انه يقضي هذا اليوم وهذى رواية عن الامام احمد استدل هؤلاء لانه قد جاء في الصحيحين من
حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا يوم عاشوراء - [00:05:15](#)

اي ينادي ان من اكل فليصم بقية يومه جاء عند ابى داود واقض يوما مكانه القول الثاني في المسألة انه لا يقضى لانه اسلم في اثناء

اليوم ولم يكن مخاطبا - 00:05:46

الشائع تتبع العلم ما افاد هذا انه لا يجب عليه القضاء هذا هو الصواب اما الرواية الواقعة عند ابو داود واقضوا يوم مكانه فهي من كرمه وكونه صلى الله عليه وسلم - 00:06:25

سلمة ابن الاكوع في الصحيحين في حديث الريبع بنت معوذ في الصحيحين امرا من اكل في يوم عاشوراء وقد كان واجبا قبل ان يفرض رمضان قال فليتم فليصم بقية يومه ولم يقل وليقضي يوما - 00:06:51

هذا دليل قوي على انه لا يقضى هذا اليوم ومن هذا الصبي اذا بلغ في اثناء اليوم انه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم والمرأة في هذا كالرجل مفطرة لعدم بلوغها ثم حاضت في اثناء اليوم - 00:07:12

انه لا يجب عليها قضاء هذا اليوم ومن الغد تقوى لانها اصبحت مخاطبة تقضى لانها اصبحت مخاطبة تجلس مدة حيضها ومتى ما انقضت تقضية بعد رمضان على عدد الايام لان قد اصبحت مخاطبة - 00:07:46

لا صغير ومجنون قولنا صغير ولا مجنون اشترط مؤلف التكليف شرط صحة الصوم شرطة تكليفي يكون عاقلا ان غير العاقل غير مكفل لعدم رفع القلم عن ثلاثة لذلك المجنون - 00:08:18

حتى يفيقوا والصغير حتى يكبر ثم قال المؤلف لا صغير ولا مجنون لان هؤلاء خير داخلين في الخطاب ولكن يؤمر الصغير بالصوم تدريبا له وتعلما كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك - 00:08:51

وكانوا يأمرن صبيانهم بالصيام الصلاة وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وذلك لتعويدهم وتدربيهم - 00:09:21

ولذلك لو لم يصلوا ثم ماتوا على هذا لا يقال عنهم بانهم قد تركوا الصلاة وعملون حكم البالغ الذي لم يصلوا لان هؤلاء لم يجري عليهم قال مو التكليف ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناكم ولم يقل ولم يوجه الخطاب لهم - 00:09:46

كما وجه الخطاب للاواليه ان هؤلاء يقومون على رعايتهم وعلى تأديبهم علم من هذا ان هذا لاجل التأديب ولاجل التعوييم فاذا مات الصبي الذي لم يبلغ ولو كان عمر احد عشر عاما - 00:10:12

وما كان يصلى كان والده يضرب ولا يصلى ان هذا لا يقال انه قد جرى على قال بالتأكيد ومثل هذا اذا لم يبلغ بجميع علامات البلوغ وكان من ابوين مسلمين فالصواب انه في الجنة - 00:10:31

حکی غير واحد من العلماء الاجماع على هذا انقلب التكليف لم يجري عليه وبمنزلة الصبي المولود هو غير مخاطب ما دام انه غير مخاطب انه لا يعذب على ما ترك - 00:10:49

ولكنه يؤجر على ما فعل يكون هذا سببا لتوفيقه في المستقبل واما ما ذكر المؤلف من المجنون الجنوب مراتب المرتبة الاولى ان يكون الجنون لازما له يقول الجنون لازما له - 00:11:10

هذا لا صيام عليه بالاجماع الحالة الثانية ان يكون الجنون طارئة ثم لازمه اولا يصح فترة ويجب فترة اخرى انما لازمه الجنون فهذا بمنزلة القسم الاول المرتبة الثالثة ليكون الجن قد طرا عليه - 00:11:39

ولم يلزمه ويفيق فترة ويجب فترة اخرى هذا اذا افاق في كل يوم في اليوم كل من رمضان فلا يؤمر بصيامه فاق في زمن يستطيع ان يؤدي اليوم باكمله واما - 00:12:21

اذا كان يفيقوا بعض اليوم في البعض الآخر فهذا في قولان للفقهاء القول الاول ان هذا لا يؤمر بالصوم لانه اذا صام البعض لا يصح منه وان صح في النفل عند الطائفة - 00:12:51

لكن في الفرض لا يصح قالت طائفة لانه يؤمر بالصوم وعلى هذا القول من له اب او عنده مريض قد خرب بعض النهار كان يأمر بالصوم به وما زال عن عقله يتركه لو اكل - 00:13:14

ولعل القول الذي قبله ارجح من هذا القول لو ما دام ليس معه عقله ولم يفق كل النهار ان هذا لا صيام له قادر لا مريض يعجز عنه للآية وعلى ولي صغير - 00:13:41

وعلى ولی صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتقده هذا قد تقدم الانسان يعود ابناءه ويأمرهم بالصيام وان كانوا غير مكفيين به خير ملزمين انما هذا من باب التعويد كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون - [00:14:15](#)

اذا بكى الصبي جوعا فك نجوعه بلعبة وغير ذلك حتى يمضي عليه الوقت ويأتي وقت الافطار ليتعود وبامكان الانسان يعود ابناءه ولو صوم بعظ النهار يمسكون الى الضوء الى العصر اذا عجزوا يفطرون بعد العصر - [00:14:37](#)

ومن الغد يفعل هكذا الى ان يطقوها ولو في اخر ايام رمضان المهم ان الانسان يعمل الاسباب لتعوده الى الصغار على الصيام ولا يهمل الصغار مثل هذا الوقت قد يستعصون علي كبارا - [00:15:03](#)

الصيام يحتاج الى تعود قد يشق عليه في اول يوم قد يعتقدونه في اليوم الثاني ان كان الانسان يبدأ معهم بالتدريج بعض اليوم ومن الغد اكثر اليوم ومن اليوم الثاني صمنا اليوم كله - [00:15:27](#)

اذا اعتادوه امرهم به والزهم به لان هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم حين رأى عمر رضي الله عنه سكران ضربه نراه قد افطر في نار من ضربه وقال وصبياننا صيام - [00:15:48](#)

ان الصبيان كانوا يصومون وما كانوا يفطرون واما اذا افطر الكبير حاما الى عذر ان هذا يؤدب ويعذر ويمنع من ذلك منعا ذكاء لعذر لا يتراعلى امام الناس بالفطر فليستتر - [00:16:10](#)

لان لا يظن به السوء ومن ثم اختلف الفقهاء لمن رأى رجلا يفطر في نهار رمضان ناسيها او جاهلا هل يجب عليه الانكار ام لا قوله عنده العلماء القول الاول - [00:16:40](#)

ان الانكار واجب انه قد رأى منكرا ولو كان يعلم انه قد كان ناسيها فوجب عليه الانكار قالت طائفة لا ينكر علي وبدعه يعلم انه ما تعمد الفطر وانما قد اطعنه الله وسقاه - [00:17:07](#)

ولان الله لا يؤاخذ بذلك من الله عفا عنه فاعف عنه انت وفصل بعض العلماء فقال اذا كان فطره امام الناس وبمرأى منهم حين ينكر عليه حتى لا يتربى على ذلك ضرر - [00:17:38](#)

بان لا يظن به السوء اما اذا كان في مكان مستتر يعلم انه صائم ان في هذه الحالة يدع ولا ينكر علي وهذا قول قوي قال اذا قامت البينة في اثناء النهار برؤية الهاال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء - [00:17:59](#)

في ذلك اليوم الذي افطره على كل من صار في اثنائه اهلا بوجوبه وجود وان لم يكن حال الفطر مهمة ويا ان الناس اذا اصروا مفطرين اليوم الثلاثاء وجاء الخبر من النار ان الهاال قد رؤي البارحة - [00:18:30](#)

في هذه الحالة يمسكون وجباما لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس يوم عاشوراء بان من اكل فليصم بقية يومه. وهذا متفق على صحته ذكر المؤلف مسألة اخرى قال ويقضون - [00:19:04](#)

هذا موطن خلاف وقد ذهب جماهير العلماء الى وجوب القضاء وهذا قول الأئمة الأربع لانه قد افطر يوما من رمضان لنا لو نقص الشهر يكون قد صام ثمانية وعشرين يوما - [00:19:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون اذا لا شهر دون تسعه وعشرين ولقد صام ثمانية وعشرين لا بد ان يقضي هذا اليوم وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الى انه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم - [00:20:00](#)

واستدل عليه بحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وفي حديث الربيع بنت معوذ في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان قد اكل يوم عاشوراء وهو واجب عليهم - [00:20:23](#)

بان يصم بقية يومه ولم يأمرهم بالإعادة فدل هذا ان النية تتبع العلم وان الشرائع لا تجب الا بالعلم فمن لم يعلم فلا واجبة عليه والتي ذهب اصحاب الاول الى التفريق - [00:20:43](#)

ان من لم يعلم لخفاء الامر عليه كما في الهاال بين من لم يعلم تجاهل او رجل اسلم في اثناء اليوم فرقوا بين هاتين الصورتين ان الرجل الجان نعم لا يقضى - [00:21:10](#)

اذا الشرع لا تلزم اما هذا كان عالما ولكن خفي الامر عليه ولا بلغه فاذا بلغ وجب علي الصيام واجبوا عن حديث سلمة بن الاكوع انهم

ما كانوا يعلمون الوجوب - 00:21:33

ما كانوا يعلمون الوجوب ان يتم الاستدلال بحديث سلمة لو كانوا عالمين ثم خفي عليهم كانت الصورة مشابهة اما في هذه الصورة ما كانوا عالمين اصلا ثم بين له النبي وسلم انه يجب عليهم ذلك - 00:21:53

وقال من اكل فليصم بقية يوم ومن لم يكن قد اكل فليصم ومذهب الجمهور احوط وقول شيخ الاسلام ابن تيمية اقوى دليلا لان صيام يوم عاشوراء قد فرض عليه في هذا الوقت - 00:22:12

وما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء فان دل على هذا ان النية تتبع العلم والشريائع لا تلزم الا بالعلم اذا لم يوجد علم لم تجب شريعة ولكن الاحوط هو كما قلنا مذهب الجمهور - 00:22:38

ومن قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون النشار ان يكون ثلاثين واما يقل تسعه وعشرين اذا ما صام هذا اليوم ونقص الشهر يكون قد صام ثمانية وعشرين يوما - 00:23:06

وهذا سيجرنا ان شاء الله في حديث ان شاء الله لعله فيها تأخذ وتناوله مسألة الحامل والمرض نناقش قول ابن عباس وابن عمر لأنهم يطعنان ولا وان هذا ضعيف المعنى هذا انهم لا يصومان شهرا كاما - 00:23:24

وهذا يفتى طائفة من العلماء كان ابن عباس يفتى به وابن عمر يفتى به ولا سيد اليهما صاحح ان الحامل والمرض يفطران ولا يقضيان ومعنى هذا انهم ما يصومان الشهر ابدا - 00:23:45

الله جل وعلا قال فمن شهد منكم الشهر فليصم وها قد شهد فواجب عليه الصيام واما منع مانع تعلق بذمته ووجب عليه القضاء لأن هذا ركن هذا الرجل ثبت بدليل قطعي - 00:24:08

وما ثبت بدليل قطع لا يزول بقول صاحب من الصحابة لم يزول بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله مناقشة هذا القول حديثنا عن الحامل والمرض - 00:24:25

وكذا حائض طهرتا في اثناء النهار يمسكان ويقضيان قوله وكذا حائض ونفسياء في اثناء نهار رمضان فيمسكان ويقضيان المرأة بالغا المرأة بالغة وقد طارت في اثناء هذا اليوم النقابة على اليوم واجمع علينا نزع فيه - 00:24:42

ومن كان هذا وقت بلوغ فقد تقدم ابو منزة الكافر اذا اسلم الصواب انه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم يجب عليه ما يستقبل واما كونه يمسك بقية هذا اليوم - 00:25:12

هذا في قولان العلماء القول الأول انه يجب عليه الامساك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس يوم عاشوراء بان من اكل فليصم بقية يومه وهذا المشهور في مذهب الامام احمد - 00:25:30

والقول الثالث المسألة انهم لا يمسكان وهذا مذهب ابن مسعود ورواية عن الامام احمد اكل اول النهار فليأكل اخره ولنا لم يتغير عليه هذا اليوم من هذا المسافر اذا قدم مفطرا - 00:25:54

والمريض اذا طاب في اثناء النهار وقد افطر على هذا القول لا يجب علينا الامساك ولا يصلح الاستدلال بحديث سلمة فليصم بقية يومه لانه الان قد علم والاول عالم ونفطر بحكم الشرع - 00:26:20

الخلاف الاول قد افطر عن عدم علم فرق بين الصورتين فرق بين من افطر عن عدم علم وبينما يفطر عن حكم شرعی بحكم الشرع افطر بالتالي لا يصح قياس هذا على هذا - 00:26:40

الصواب في هذه المسألة ان الحائض اذا طهرت في اثناء النهار لا يجب عليه امساك بقية يومها يجب على امساك بقية يومها قال وكذا مسافر قادمة مفطرا وكذا لو بري مريض - 00:26:55

قد بلغ صغير في اثنائه امسك وقضى كانوا صائمين اجزاءهم وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم قول من علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم هذا من حيث الصياغة العبارة في نظر - 00:27:19

من الاصل ان هذا مبني على غلبة الظن لا يبني على اليقين كان مفروض ان المؤلف يصيغ العبارة وان غالب عليه الظن انه يقدم غدا لان العلم لا يمكن ان يعلم به - 00:27:43

فهو اذا يبني على غلبة الظن ولعل القصد يعني وان علم في نفسه تحقق من نفسه ليعود العلم على شخصه لا على ما يكون في المستقبل ان هذا لا يعلمه الا الله جل وعلا - [00:28:01](#)

قوله فانه يصوم وهذا مختلف فيه والمذهب اي مذهب الحنابلة انه يصوم بمعنى ان من كان في الرياض وهو من اهل القصيم قد غلب على ظن انه من الغد سيدهب للقصيم فانه لا يفطر في الطريق - [00:28:24](#)
انه لا يفطر في الطريق بل عليه يصوم القول الثاني ان له الفطر ما دام انه ما دخل البلد فله فطر وهذا اصح لأن الفطر معلق بالسفر معلق بالمرض وهذا مسافر - [00:28:47](#)

كونه هي اغلب على الظن انه سيرجع او لا يرجع لا علاقة له بالحكم كان الحكم هنا متعلق بالفعل لا متعلق بالمال ان شاء الله مناقشة مؤلف في قوله قال انا مؤمن ان شاء الله - [00:29:13](#)

متزددا في الحال ان هذا قول الاشاعرة لم يجعلون الايمان مرتبطا بالمال لا بالحال وهذا غلط مخالف عقيدة اهل السنة والجماعة هذا الامام مرتبط الحال بمعنى ان الرجل اذا كان مؤمنا - [00:29:33](#)

وفي علم الله انه سيموت كافرا ان الله يحبه وقت الايمان ويؤانى وقت الايمان ولو كان في علم انه يموت كافرا اذا كفر بغضه الله جل وعلا اذا كان الرجل كافرا - [00:30:01](#)

معادية للإسلام ومحاربة لله ولرسوله فان الله يبغضه ولو كان في علم الله انه سيموت مسلما اذا العبرة في الحال لا بالمال اذا كان المال موافق للحال فهذا لا اشتراك - [00:30:22](#)

كان في مغایرة ان شاء الله مناقشة المؤلف على هذه الصورة وعلى هذا فان من كان في سفر غالب على ظن انه يذهب غدا الى بلد مسافرا فله حق الفطر - [00:30:44](#)

واما اذا كان مقينا وعزم على السفر فانه لا يجوز له الفطر حتى يفارق العمران وهذا اصح القولين في المسألة وليس هناك دليل على جواز الفطر قبل السفر الاثر الوارد عن انس وعن غيره - [00:31:05](#)

آثار ضعيفة لا يحتاج بشيء منها الصواب ايضا انها لا تثبت لا مرفوعة ولا بوقبة بل هي اثار مضطربة ولا يجوز العمل بها لانه قد يbedo له الا يسافر. فكيف يفطر وما سافر - [00:31:28](#)

والسفر هو المسوغ للقصر هو المسوغ للفطر. فكيف يفطره في بلده وما اتى موجب الفطر لا ينبغي للمسلم يأخذ بهذا القول ولا ترخص برضوخ السفر حتى يسمى مسافرا ومن ثم اجمع العلماء - [00:31:46](#)

على ان الرجل اذا اراد سفرا وفي بلد انه لا يقصر حتى يفارق العمران اما كونه يجمع او يجوز له الجمع الجامع مرتبط بالحاجة لا ارتباط له بالسفر وقد يكون الرجل مسافرا - [00:32:12](#)

المستحب لو ان لا يجمع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ايام منى جلس النبي صلى الله عليه وسلم في منى اليوم العاشر اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث هذه اربعة ايام. وما جمع النبي صلى الله عليه وسلم. كان يؤدي كل صلاة في وقتها - [00:32:29](#)

ولو جمعت حاج لكن العفو اذا لم يكن له حاجة لا يجمع كان حين كان محتاجا في تبوك كما في حديث معاذ في صحيح الامام مسلم جمع وقصر النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما متتابعا - [00:32:46](#)

لانه كان محتاجا الى ذلك قال وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم الصغير اذا بلغ في اثناء اليوم انه لا يجب عليه - [00:33:01](#)

قضى هذا اليوم الكافر اذا اسلم المرأة اذا حاضت وكان حيضها بلوغها يتقدم ايضا انه لا يجب عليهم الامساك ولكن الصبي قال الطائف من الفقهاء اذا كان صائما ثم بعد ذلك - [00:33:28](#)

واصل صيامه يقولون بأنه اجزع لانه قد نواه وهذا واضح يعني هو في خلاف قوي ومسألة اذا كان مفطرا هل يجب عليه قضاء هذا اليوم؟ الجواب لا والنبي يصوم من الغد - [00:33:55](#)

لان الشرائع تتبع العلم. والنية تتبع العلم اذا لم يكن في شرع يوجب عليه ذلك فلا واجبة الا ما اوجبه الله عليه
قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى - 00:34:16

اطعم لكل يوم مسكتينا ما يجزى في بر او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين فدية ليست منسوخة
يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم - 00:34:36

لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى ضوءه مسافرا فلا فدية لفطره ولا ولا قضاء لعجزه عنه ازيك يا مؤلف رحمة الله تعالى في
هذا المقطع او في هذا الفصل - 00:34:57

مسألة المريض والكبير عدة صور. الصورة الاولى الكبير الذي لا يرجى برؤه الكبير الذي لا يرجى معنى ان هذا الرجل قد كبر والكبير ما
يكفي يعود للشباب ولا يمكن تعود اليه قوة في حسابات البشر - 00:35:12

فان هذا يطعم عن كل يوم مسكتينا وهذا ثابت عن جماعة من الصحابة منهم انس بن مالك رضي الله عنه الحسين القبر كان يطعم عن
كل يوم مسكتينا وهذا افتى به ابن عباس - 00:35:38

الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتينا وهذا اسناد صحيح الى ابنه عباس وقال ابن عباس في قول الله
جل وعلا وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكتين - 00:36:00

قرية الشيخ والشيخة الكبيرة لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكتينا اخوانى هذه الآية ليست
بمنسوخة اختلف العلماء في كيفية الاطعام وقالت طائفة يجب ان يطعم ستين مسكتينا - 00:36:16

سواء اطعمهم دفعة واحدة او اطعمهم على دفعات متفرقة المقصود ان يطعم ستين مسكتينا وقالت طائفة لو اطعم مسكتينا مقدار
ستين مسكتينا جاز وهذا مذهب ابو حنيفة وجماعة من الائمة - 00:36:45

وقالت طائفة دفعة للمسكين على مدار ثلاثة يومنا اجزم يفعل مسكتين على مدار ثلاثة يومنا. يعني عن اليوم الاول يطعم مسكتينا.
ومن الغد يطعم نفسه هذا المسكين لكن في يوم مستقل وهكذا يفعل - 00:37:13

قالوا يجزى اما اذا دفع له جملة واحدة فلا تجهر. لو يطع ثالثين مسكتينا. عن كل يوم يطعم مسكتينا وهذا المسألة اجتهادية وهي
تختلف عن مسألة المنصوص عليها من افطر يوما من نهار رمضان - 00:37:30

بما اوجب الله جل وعلا عليه اطعام انه لو اطعم مسكتينا ثلاثة مسكتينا اجزه. ولكن الاخطر ان لا يفعل هذا الا هو
يفعل هذا من يطعم ستين مسكتينا - 00:37:49

ولو جمعهم جميعا في يوم واحد وغداهم او عشاهم اجزأ ذلك يعني بمعنى لا يشترط التمليل التبريد ان بعض الفقهاء يستشرط
التمليل فقال لابد ان يعطيه طعاما يملكه اياه وهو يتصرف فيه - 00:38:09

والصاب انه لا يشترط التمليل بل لو دعاهم جميعا في نهار في رمضان اجزا او دعاهم على السحور طعموا معه اجزا سواء كان في
اول الشهر او في وسط الشهر او في اخر الشهر كل هذا يجزى - 00:38:39

ها هو القدر المجزي القدر المجزي هو الاشباع اعطاء يابسا يعطي قدر ما يشبعه وان دعاه الى الطعام لابد ان
يطعم حتى يشبع. ليس معنى لا بد يأكل حتى يشبع. لا يوجد قدر ما يشبعه - 00:39:02

سواء طعم قدر ما يشبع او توقف قبل ذلك لا يهم هذا واما بالنسبة للمريض حالتان الحالة الاولى ان يكون مريضا لا يرجى مر وذلك
في حسابات البشر رجل في مرض قرر طب ان مثل هذا المرض عادة لا يبرأ صاحبه - 00:39:26

هذا لا يختلف العلماء انه لا قضاء عليه لانه غير قادر على الصيام ياشيخ الكبير غير قادر على القضاء في المستقبل وفي هذه الحالة
يطعم عن كل يوم مسكتينا - 00:40:00

لانه بالمنزلة الشيخ الكبير الحالة الثانية اي يرجى برؤه في هذا المرض ان هذا لا يطعم فليبنتظر حتى يبرأ ثم يقضي فكان ما افطر
واختلف الفقهاء بقدر المرض المسوغ للفطر - 00:40:17

كانت طائفة من الفقهاء ان كل مرض يسوغ الفطر وهذا فيه نظر لان معنى هذا ان الانسان اذا اصابه صداع افطر ولو بدون اسوغ

للفتر ولو كان قادرا على الصيام - 00:40:50

ومعنى هذا اذا اصابه الم عنا الزكمة مرض عن هذا انه يفتر فالتعيم هذا فيه نظر القول الثاني ان المقصود بالمرض ما الذي يسبب يلحقه ضررا فهذا هو الذي يفتر - 00:41:04

المرض الذي لا يطيق الصبر عليه يحتاج الى علاج يتناوله ان هذا يفتر في صورة ثالثة اذا كان يشق عليه الصيام وصام في الحسابات البشر ان هذا الصوم يضره لما يعطل بعض اعضاءه - 00:41:28

لو انه يضعف من مرضه بعض الفقهاء يستحب ان لا يصوم الجزم غير واحد من الائمة لان هذا الصيام محرم من يتسبب لنفسه بالضرر وتعطيل بعض الاعضاء كما لو قرر هذا الرجل لابد ان يشرب ماء في نهار رمضان. ولو لم يشرب ماء - 00:41:58

تعطلت كلية والذي قرر له هذا طبيب عدل ثقة حادق انا في هذه الحالة يحرم علي الصيام لانه يهلك نفسه. وقد قال الله جل وعلا ولاقتكم ان الله كان بكم رحيما - 00:42:21

وقال تعالى ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة وهذا قد القى بنفسه إلى التهلكة وتسبب لنفسه بالضرر قال وسن الفطر مريض يضره الصوم اول ما وصلنا الفطر لمريض الاقسام السابقة انه قال ويجب - 00:42:40

الفطر على مريض يضره الصوم هذا على التقسيم السابق احيانا يكون الصوم فائزا واحيانا يكون مكروها واحيانا يكون حراما اذا كان السبب لنفسي بالضرر وان الله جل وعلا يحب ان تؤتي رخصه - 00:43:04

هذا هو المسافر يقصر ولو بلا والمسافر يقصر ولو بلا مشقة هذا الصواب ويفتر ايضا القصر غير مربوط بالمشقة والفتر غير مربوط بالمشقة الله جل وعلا مثقال فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:43:33

الله جل وعلا السفر المطلق كما قال الله جل وعلا اذا ضربتم في الارض فليس عليك جناح ان تقصروا من الصلاة ذكر الله جل وعلا مطلق الضرب في الارض اذن السفر هو المسوغ للقصر - 00:44:00

كما انه هو المسوغ الفطر سواء كان يشق عليه الصوم ام لا ولكن في هذه المسألة مراتب المرتبة الاولى ان يشق عليه الصوف السفر دون ان يلحقه ضرر المستحب في هذه الحالة ان يفتر - 00:44:16

لان الله جل وعلا يحب هذا كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تدار رخصه وهذه رخصة ينبغي للمسلم يأخذ بها ما دام ان الصوم يشق عليه - 00:44:39

انا داعي ليتجسم الصورة الثانية انه اذا صام لحقه ضرر فهذا يحرم عليه الصوم الثالثة ان يكون الضرر على غيره مثل الصوم في الجهاد يضعف عن مواجهة العدو اذا كان الصوم في الجهاد يضعف عن مواجهة العدو - 00:44:48

قد يؤدي هذا في فجيعة العدو من عن طريقه لضعفه في الاشتغال بالصوم عن حماية الثغور ونحو ذلك فهذا يكون آثما لقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة - 00:45:15

ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا ينزل على هذى الصورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن صام يوما في سبيل الله اعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهذا محمول على ما لا - 00:45:31

ما لم يضعفه عن حماية الثغور ومواجهة العدو الحالة الرابعة ان يستوي عنده الطرفان يستوي عنده الفطر ويستوي عنده الصيام لا مشقة عليه في هذا ولا في هذا موت الخلاف بين العلماء - 00:45:47

ان العلماء ان قالت هذه الصورة فانه يصوم من العلماء من قال بأنه يفتر ظاهر حديث ان الله يحب ان تؤتي رخصه ان الفطر في هذه الحالة افضل ولكن ذهبت طائفة الى ادلة اخرى - 00:46:15

وان هذا يرجع الى الشخص نفسه كان في المستقبل يشق عليها القضاء في المستقبل يشق عليه القضاء الصوم في حقه هذا افضل لا في اصل الحكم انما في حق هذا الرجل لانه في المستقبل يشق عليه القضاء والآن ما يشق عليه الصوم - 00:46:33

وان كان لا يشق عليها القضاء في المستقبل قالوا ان الفطر وقال الطائفة اللي كان ما يشق عليه الصوم في هذه الحالة فان الصوف حقه افضل واستدل على هذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:54

لأنه كان يصوم في السفر لانه يعلم انه سيلحقه ضرر ولا يلحقه مشقة واستدلوا على هذا بان الصحابة كانوا يصومون في السفر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليهم انما انكر على قوم لما اضعفهم الصوم - 00:47:15

واما من لم يضعفه ويستوي عنده الفطر والصوم قال طائفة ان الصوم في حقي افضل وردوا الدالة على الفطر في السفر قالوا هذا لمن يشق عليه او هذا دليل على جواز الفطر. لا على استحباب الفطر - 00:47:32

وأجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتي رخص قالوا هذه الرخصة التي متعلقة بمشقة الرخصة التي ما تعلقت بمشقة وفرق هؤلاء بين الصوم وبين القصر - 00:47:52

قالوا ان القصر في السفر هو الاصل. وهو مرتبط بالسفر وقالوا لانه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اتم في السفر بخلاف الصوم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صام السفر - 00:48:10

عدي من الحكم مربوط في القدرة المشقة اذا كان في قدرة ولا في مشقة فيصوم في مشقة او في اضعاف كأنه يفطر ويكون افضل واستدلوا على هذا ايضا بحديث عمرو بن حمزة الاسلامي. حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له في الصوم - 00:48:26

نستدل بما جاء في الصحيحين الصحابة كانوا يخرجون ويسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر. فلم يعيب الصائم على المفطر والاعاب المفطر على الصائم هذا ان من لا يشق عليه يكون في حقه اولى واقوى - 00:48:47

وهذه الدالة كما هي مظاهرة قوية لا يفرق بين الصوم في السفر والقصر في السفر مشروع مطلقاً لو قيل بوجوبه كقوله بمحمد بن حزم او قيام استحبابه كما قول الجمهور والصواب - 00:49:05

ووجدت مشقة ما وجدت مشقة لانه لم يذكر عن النبي وسلم ابدا انه اتم في السفر مجرد يفارق عمران البلد فإنه يقصر خلاف الصوم كان الاستاذ يحيى الفخراني في الفطر لانه حتى لا يشق عليهم اما من لم يشق عليه - 00:49:28

يأخذ بفعل النبي فإنه كان يصوم عدد من الصحابة لانهم كانوا يصومون لانهم ما كان يشق عليهم هذا مأخذ هذا القول والمشاعر يقصر ولو بلا مشقة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا - 00:49:51

او على سفر فعد ويقرأ لهما الصوم به مرض ينتفع به ولا كفارة فيه او به سبق ولم تندفع ويختلف ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر فيطعمك وهو اللي بيشهوى - 00:50:08

لا يستطيع الصبر على الجماع ضرر ولو فعل هذا فللحقه مرض قد يؤدي به الى الهلاك طبعاً هذا نادر في الناس يذكرون مسائل احتمالية ولو كانت نادرة ويدركون المسائل ولو كانت نادرة الواقعة - 00:50:42

وذكر اولاً كان في حاجة الى الجماع ينتفع فيه معنى هذا انه سيجامع امرأة ما وجب عليها الصوم واما يجامع امرأة وجب عليها الصوم فهذا لا يمكن ابداً حتى لو كان فيه سبق - 00:51:02

لان لا يمكن ان يجعل المرأة تفطر لصالح هذا الرجل الا اذا قرر الاطباء لانه لو لم يفعل هذا لهلك في هذا انقاد حياة مسلم تقول هذا من باب الضرورة - 00:51:22

المؤلف يقول يفطر في هذه الحالة اذا كان هذا هو السبيل لله في سبيل الله الى الجماع اما لو كان هناك سبيل اخر وهو الاستمنة باليد او بالفراش او بغير ذلك - 00:51:42

ان الفقهاء يقولون لا يجوز اي جماع ما دام قادرًا على اداء او دفع الضain عن طريق الاستمناء لان الضرر يدفع بالاخف فالاخف لا تنتقل الى اعلى وانت قادر على دفع الضرر بالاخف - 00:51:59

لان هذا مخالف لاصول وفقة الشريعة على هذا من به حاجة الى جماع ولو لم يفعل لحقه مرض ونكره بان هذا نادر ونترخص بالانسان اذا قوي الشهوة يتصور ان هذا هو المقصود - 00:52:21

المقصود الذي يلحق ضار ومرض وتنتفخ خصياته لو لم يفعل من السبق للمرض الذي موجود عنده فإن هذا نقول يستمني اذا كان هذا هو السبيل الى دفع هذا الضرر واما ما كان هذا هو السبيل لدفع هذا الضرر يرخص له في الجماع - 00:52:37

يقول الفقهاء ولا كفارة عليه في ذلك ان هذا فعله من باب دفع الضرر عن نفسه وما كان من باب دفع الضرر فلا كفارة فيه اكرر اذا كان

يستطيع دفع الضرر بغير الجماع فهذا هو المتعين عليه ولا يحق له الجماع - [00:52:56](#)

معنى لو كان يستطيع رفع الضرر عن طريق الاستمناء. ثم لجأ إلى الجماع الشهوة إلى الجماع وقال ما دام ادفع الضرر الجاً إلى الجماع وترك الأخف ولجأ إلى الأعلى سقف في هذه الحالة تجب علينا الكفارة - [00:53:20](#)

فنقول في هذه الحالة تجب علينا الكفارة المغلظة هناك من يعتقد رقبة فان لم يستطع اين يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع [00:53:38](#) فليطعم ستين مسكينا وهذى الكفارة عاد الترتيب كما سيأتي ان شاء الله في باب الكفارات -

قال وان سافر ليفطر يقول المؤلف وبين سافر ليفطر حرم تقدم ايضا قول المسافر وانه اذا كان له او عنده مرض لا يرجى بر او عن [00:54:12](#) كبر ثم سافر. المؤلف يقول لا كفارة عليه -

تقريبا المؤلف غلة جانب الكبر ان السفر على جانب الكبر. لنا مسافر الاصل لا يجب عليه الصوم ولكن في خوف ثانى في [00:54:38](#) المسألة كفارة مشروعة في حق وواجبة عليه -

ولو كان مسافرا ان هذا السفر ما غير الحكم السفر ما غير الحكم ما استطاع الصوم الذي سوغر له الفطر ليس هو السفر انما هو المرض [00:54:55](#) وهذا يعني ان هذا القول اقوى مما ذكر المؤلف -

ما تقدم على هذا اذا كان المريض الذي لا يرجى برؤه او الكبير قد سافر فانه يكفر ولا نقول ان السفر ومانع من الصوم او مسقط [00:55:13](#) للصوم فعلى ذلك نقول ولو بقي -

مفطر مفطر يعني السفر ليس هنا يسوغر له الفطر ايش هو اللي سوى اغنان الفطر هذا يعطي قوة للقول الآخر المعلم ذكر انه لا كفارة [00:55:31](#) عليه والقول الآخر ان عليه الكفارة -

يا معلم مساء اخرى في هذا المقطع مسألة من سافر ليفطر من سافر ليفطر هذا موجود في بعض الناس الشاف اللي كي يفطر لكي [00:55:46](#) يجامع هذه المسألة على قولين القول الاول -

ان له هذا لان السفر هو المبيح للفطر اذا سافر بنية قصد السفر او بنية الجماع او الفطر جاز له هذا وهؤلاء راعوا مسألة السفر ولم [00:56:11](#) يراعوا النية ولاقصد -

ولم يراعى النية ولاقصد القول الثاني وما ذكر المؤلف هو مذهب الامام احمد وجماعة من الائمة انه لا يجوز من يسافر ليفطر لان [00:56:35](#) هذا احتيال لا يجوز وانما شرع السفر -

او شرع الفطر في السفر اذا كان له حاجة في السفر اما اذا لم يكن له حاجة وانما سافر ليجامع. سافر ليفطر هذا متلاعب يعامل [00:56:59](#) بنقىض قصده تعامل بنقىض قصده -

المحلل الان الرجل لو تزوج امرأة طلقت في الثالث امرأة طلقت بالثلاث وتزوج رجل بقص تحليلها للآخر حرم فلو تزوج بنية [00:57:15](#) الاستمتاع بها ثم ما اعجبته طلقها جازت للاول اذا النية غيرت -

الحكم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم محلل و محللة له وذلك على حسب النية في هذه المسألة اذا ترجع الى النية والاعمال [00:57:35](#) بالنيات وكان له حاجة في السفر وسافر -

فهذا له حكم فليس له حاجة في السفر انما له حاجة بالجماع او حاجة بالفطر ثم سافر هذا في نوع تحايل والراجح منع هذه الصورة [00:57:51](#) وانه يمنع من الفطر معاملة له بنقىض قصده -

معاملة الرجل له اصل ثابت في الشرع ولو نظر كثيرة في الشرع كالرجل لو طلق امرأته في مرض الموت حتى لا ترثه انه يعامل [00:58:06](#) بنقىض قصده الرجل لو قتل اباه -

ويعلم ان الورس سيعفون ليرثه انه يعامل بنقىض قصده ولا يورث ولهذا له نظائر ومن هذا القبيل مسألة مهمة وكبيرة رجل وهي [00:58:24](#) مسألة عظيمة وواقعية وهي من اكبر المسائل في باب الصيام -

مسألة رجل اراد ان يجامع خلال رمضان ضعيف مال اراد اجابة قال بلال ما هو جامع تجب عليه كفارة مغلظة اكل او [00:58:44](#) اشرب قبل ان اجامع اذا اكلت او شربت جامعت لأنني قد افطرت -

فلا تجب على الكفاره يجب عليك المستقبل قضاء يوم واحد تسقط عنا الكفاره اختلف العلماء طبعا هذه من النوازل العظيمة في باب الصيام اختلف العلماء في هذه المسألة العظيمة الكبيرة - [00:59:06](#)

وقالت طائفة هذا رجل خبيث وهذا رجل فاسق لا يمكن من نيل غرض بلا عقوبة تردع والآن فتوجب على الكفاره وأنه لو فتح هذا المجال ولم تجب كفاره لاوشك كل رجل بدل ما يجي جامع يفطر ثم الافطر جاما - [00:59:21](#)

ثم حصل تلاعيب وعبث في احكام الشرعية غير واحد من الائمه لان هذا يلزم بالكافاره وهذا الذي ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى قال هذا تجب عليه كفاره وذهب طائفة من العلماء - [00:59:40](#)

لان لا كفاره عليه ولا يعني التخفيف من امره هذا وانما كفاره اذا افطر بها وهو ما افطر الا بأكل والشرب قد احتال فيا تم على احتياله ويعذر على احتياله يعاقب على فطره - [01:00:02](#)

ولكن لا تلزموا الكفاره الى كفاره منوطة بحكم شرعى منوطة بحكم شرعى. وهذا الذي مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى في الفتاوي وقد عرضت عليه هذه المسألة عنا معروضة في عصر الامام احمد وعصر الامام الشافعى - [01:00:22](#)

اختلف هؤلاء الائمه في ذلك. اما شيخ الاسلام مال الى قول لا كفاره وان هذا لا يعني التخفيف ان هذا لا يعني التخفيف انما يبقى ان هذا فاسقا وعاصيا ويعذب - [01:00:40](#)

ولكن ما في موجب كناحية شرعية في الكفاره قال وانوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر اذا فارق بيته بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية والافضل عدم - [01:00:55](#)

يقول مسافر الفطر اذا نوى مسافر الصوم لانه يفطر اذا فارق عمران البلد وقالت طائفة يفطر اذا كان في البلد ولو لم يفارق العمran قلنا ان هذا القول قبل قليل ضعيف - [01:01:19](#)

ولا يجوز العمل به ولا ثار الوالد فيه كلها ضعيفة. ولا يصح من ذلك شيء انه ما سافر كيف يكون حالك ايضا ما هو الدليل على ان الرجل يفطر في بلده - [01:01:39](#)

الى مرض وبله سفر والله ذكر في كتابه المرض وذكر في كتابه السفر وهذا ليس بمريض ولا بمسافر فكيف يفطر الصواب انه لا فطر له في هذه الصورة واما اذا فارق عمران البلد - [01:01:57](#)

وقد افطر صائما فان هذا يجوز ان يترخص برخص السفر وان كان بعض الفقهاء نعم يقول في هذه الصورة ان الافضل ان يصوم ما هم يفرقون بين من صام قبل - [01:02:18](#)

الشروع فيه سافر قبل الشروع بالصوم وبين من شرع في السفر بعد الصوم يرون من شرع السبب بعد الصوم فان الاولى ان يتم ولكن له رخصة في هذا ان يعتبروا سافرا والمسافر له رخصة في الفطر - [01:02:35](#)

اما المسألة التي لا رخصة لها فيها على الصواب وقول الجمهور بذلك ان يفطر وفي بلده لا نقصد له في ذلك مروية قلنا في هذا منكرا ومضطربة فلا يصح العمل بها - [01:02:58](#)

افطرت حامل خوفا على انفسهما فقط او مع الولد قوتاه فقط من غير انهما بمنزلة على نفسى على ولديهما فقط عدد واطعمتا اي وجب على من يمون ولد ان يطعم - [01:03:13](#)

عنهمما لكل ما يجزئ فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهمما يطيقان الصيام كان رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعم مكان كل يوم - [01:03:39](#)

والمرض لا خافت على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود روي عن ابن عمر وتجزى هذه الكفاره الى مسكين واحد ازبك يا معلم رحمه الله تعالى الحامل والمرض وفرق المعلم - [01:04:04](#)

هاتين بين الصورتين. اذا افطرتا لمصلحتهما واما اذا افطرتا لمصلحة ولديهما اذا افطرتا لمصلحتهما او لمصلحتهما ومصلحة ولديهما وليقضيان ولا يطuman المريض وما ذكر الله جل وعلا عن المريض طعاما - [01:04:27](#)

واما افطرتا لمصلحة ولديهما فقط انهما يقول المؤلف يقضيان ويطuman الطعام في مقابلة الفطر عن ولديهما لا عن نفسيهما والاطعام

ثابت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولكن من ثبت عنه من الطعام من الصحابة - 01:04:55

هم لا يقولون بالقضاء اصلا الفقهاء يقولون ويقول ابن عباس يقول ابن عمر صحيح لكن قول ابن عباس وابن عمر يقولان ايضا ولا قضاء عليهمما هم اخذوا شيئا ففيه اشكال في هذا الموضوع - 01:05:20

ولذلك اذكر مذاهب العلماء افضل على الصور الالى ان تفترط المرأة ان تفترط الحامل والمرضع خوفا على نفسيهما او على ولديهما او عليهما معا فانهما يطعنان ولا يقضيان ابدا. يكون الصوم قد سقط عنهم - 01:05:36

ولو قدر فيما بعد رمضان فإنما لا يقضيان وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر طائفة من العلماء مستدل ايضا على هذا في حديث انس ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:08

وضعنا المسافر شطر الصوم شطر الصلاة ووضعنا الحبل والمرضع الصوم قال ان وضع الصوم يعني الاسقاط وانه لا يجب عليهما الصوم لو انه مستثنيان من الوجوب مستثنيان من القضاء لان الله ذكر في كتابه القضاء على المسافر وعن المريض - 01:06:32
ولم يذكر الحبل ولم يذكر المرضع هذا القول الاول القول الثاني اذا افترطت خوفا على نفسيهما او على ولديهما فانهما يفترطان ويقضيان ولا يطعنان وهذا مذهب جماهير العلماء - 01:07:03

الصورة الثالثة اذا افترطت خوفا على ولديهما فقد ذهب جماعة الى انهم يقضيان القضاء هو قول الجمهور وانهما يطعنان الاطعام لاجل ما جاء عن ابن عمر وعن ابن عباس - 01:07:44

وذهب طائفة من العلماء التنسيق والجمع بين هذه الاقوال فقالوا اما الاطعام فلا دليل عليه سواء افترطت خوفا على او على ولديهما لا دليل على الاطعام ان من قام بالاطعام لم يقل بالقضاء. ففرق بين الصورتين - 01:08:34

اما القضاء فهو واجب لان الله جل وعلا امر المؤمنين به. فلا يسقط الصيام عن احد وهذا الصواب ان الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء مهما كان ولا يسقط عنهم الصيام بحال - 01:09:01

اما حديث انس الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع عن الحامل مرضع الصوم اي وضع عنهم الوجوب ولم يضع عنهم القضاء كوضعه صلى الله عليه وسلم عن المسافر شطر الصوم وشطر الصلاة - 01:09:23

بمعنى ان هذا رخصة لهم بالفترط ليس معنى كلمة ما يقضيها وبدليل قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال الله جل وعلا فمن شهد من كثار فليصم - 01:09:44

وكل من شهد الصوم وجب عليه صيامه اذا كان له عذر مانع يمنعه من الصوم فان الله جل وعلا يقول فعدة من ايام اخر وما ثبت بدليل قطعي لا يسقط - 01:10:09

الابدال قطعي ولا يمكن ثبيت الصوم بدليل قطعي ثم نسقط باثر او اثرين عن جماعة من الصحابة ومن ثم لم يذهب احد من الأئمة الأربعه ولا رواية واحدة عن احد منهم - 01:10:24

الى ما ذهب اليه ابن عمر ولا ما ذهب اليه ابن عباس الذهب بعض العلماء الى ان هذا من الاقوال الشاذة لا يجوز الاخذ بها لان الله جل وعلا فرض الصوم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنبي الاسلام على خمس - 01:10:44

وذكر من ذلك الصوم لا يسقط الا بدليل ولا دليل على سقوطه واجاب هؤلاء عن اثري ابن عمر ابن عباس بان هذا اجتهاد منهما وانكر هؤلاء يكون لهم حكما مرفوع - 01:11:07

ان من العلماء من قال بان لهم حكما مرفوع لان هذا لا يقال عن اجتهاد فكيف يسقط عن الصوم عن اجتهاد هذا عن علم وعن فقه حسن ابن عباس معروف بقوه الاستنباط - 01:11:32

والنبي عمر معروف بقوه الورع والاتباع اتفق الطرفان هذا وهذا فاعطى قوله وقوه وان هذا نتيجة بناء على نص ان علماء الاجتهاد في هذا وهذا فيه نظر ان هذا قد يبلى على الاجتهاد - 01:11:46

وذلك قد يكون قد فهم من قوله صلى الله عليه وسلم وضع عن الحامل وضع الشطرا وضع الحامل موضع الصوم فإذا منه الاسقاط ولو لا قضاء قد يكون هذا مبني على هذا. وهذا غير بعيد - 01:12:06

وعلى كل ما دام عندنا نص صريح بوجوب القضاء في وجوب الصوم نسقط هذا النص لقول صاحب وان كان له منزلة وله قدر كان قوله معتبرا لكن ورد ما يعارضه - [01:12:20](#)

قطعية ثبوت قطعية دالة ايضا ولكن هما يقولان هذا مستثنى من هذا. بمعنى ان هذا ما دخل في هذا اصلا اؤيد هذا القول بقوله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر يقول ان الله ما ذكر الا المريض والمسافر - [01:12:39](#)

ما ذكر للمريض والمسافر والحامل والمرض ليست بمنزلة المريض اعتراض على هذا القول لأن الحمل من جملة الامراض. ولماذا افطرتني ؟ الا الخوف. هذا نوع من انواع المرض. قالوا لا. ان ما ذكر الله الا هذا المرض - [01:13:01](#)

والخوف غير المرض الخوف غير المرض. ومن ثم ابن القيم رحمة الله تعالى لما ذكر مسوغات الفطر قال المرض والسفر والحيض والخوف ذكر اربعة مسوغات الفطر وهي المرض والحيض والخوف - [01:13:20](#)

ان الخوف غير المرض ما ذكر الله يقولون الا المرض ولا ذكر الا السفر على هذا هم ينكرون ان يكون القرآن دل على صيامهما اصلا ان الاصل الوضع عندهما. واعيد الراجح من ذلك ان لابد من القضاء - [01:13:50](#)

هذا شهر رمضان الله على الجميع والنبي بنى الاسلام على خمس وذكر من ذلك الصيام نعم يفطران لحديث انس بن كعب للحاجة اذا زالت الحاجة وجب ولذلك ذهب طالب من العلماء الى القياس - [01:14:09](#)

اذا وجب القضاء على المريض اذا وجب القضاء على المريض فلعل يجبر القضاء على الحامل والمرض من باب اولى هذا من اجمل انواع القياس من احسن انواع القياس ويسمى القياس الاولوي - [01:14:30](#)

اذا وجب على هذا كيف لا يجب على هذا ولذلك يحتمل ان الله جل وعلا في القرآن لما ذكر المرض وذكر السفر ذكر المرض الذي هو بفعله وذكر السفر الذي هو فعل الادبيين - [01:14:53](#)

ذكر السفر الذي بفعل الادبيين فيلحق بالمرض كل ما كان في المعنى وما كان اولى ويلحق بالمسافر كل ما كان في هذا المعنى ولذلك مما يرد عليهم بقولهم ان الله ذكر المرض - [01:15:07](#)

وذكر السفر ولم يذكر غيرهما يقول ارأيت لو ان رجلا سكر في نهار رمضان ثم افطر اي شيء يلحق هذا الله ذكر المرض وذكر السفر ذكر الله المرض وذكر السفر ولم يذكر السكر - [01:15:27](#)

لان هذا للتبنيه على ما عدا هذه الاصناف ويؤكد القول بان لابد من القضاء متى قبل رضيع ثدي غيرها ان يستأجر له يقول تعالى سلم على المرضعة الرضيع ثدي غير امه - [01:15:47](#)

فان الام لا تفطر لانه لا داعي لفطرها استأجر له امرأة او ترضع امرأة اخرى هذا فيه تفصيل احيانا تكون غير قادرة على الاستئجار بالتالي هي ترضعه وهذا هو الصواب - [01:16:21](#)

ايضا لا يجب على المرأة ان تستأجر حتى ولو كانت قادرة في اصح قولى العلماء ولكن لو قامت امرأة بارظاعه واستغنى الطفل عن ارطاع امه لفطر امه ما دامت غير محتاجة - [01:16:36](#)

قال وبئر كامه قال ويجب الفطر على من احتاجه لانقاد معصوم من ليس لمن ابيح له الفطر برمضان صوم غيره كام المستأجرة المرضعة بمنزلة الام تفطر وهذا فيه تفصيل ليس على الاطلاق ان المرضعة التي لا ترضع ولدها ان تفطر لحاجة الاجرة - [01:16:54](#)
المؤلف يرى هذا يرى ان المرأة المستأجرة بميزة الام لا ان تفطر ان تفطر كما قلنا في تفصيل اذا كانت هذه المرأة ترضع لاعفاف نفسها ترضع لاعفاف نفسها ولدفع الضرر والفقر - [01:17:32](#)

عنها وعن ذريتها ووالادها ولا دخل لها الا الارضاع ولا لم ترضع في نهار رمضان اذا اصابها اعواز وضرر نعم ترضع وتفطر اذا احتاجت للفطر على اعتبار ان الطعام يولد - [01:17:56](#)

الحليب نبي حاجة لم تطعم صائمة ما انتفع الطفل حليبها يكون قليلا ويصدق عليه اذا قول المؤلف كام واما اذا كانت تتاجر بهذا لا مصلحة في هذا الا التزود من المال - [01:18:18](#)

عنه ما يعف نفسها وعنه ما يكفيها ويغنيها والصواب المنع في هذه الصورة الصواب المنع في هذه الصورة وتنتظر الى ما بعد

رمضان ولا تفطر لحاجة غيرها عندما تفطر لحاجة نفسها وحاجة ولدها. اما هذا لاجل المال فلا يمكن القول به - 01:18:40

ثم ذكر المؤلف ايضا مسألة اخرى ان مسألة الفطر لاجل انقاذ غريب او مريض او غير ذلك تمرة لها طفل وام الطفل هذى مريضة ما يمكن ترطع طفليها موجودة في العناية المركزة وغير ذلك - 01:19:03

ولا يمكن اتضاعل عن طريق امرأة وهذه المرأة لا يمكن ترطعه الا اذا افطرت الحالة لها ان تفطر لاجل انقاذ حياة الصبي وهذا يطرح قدি�ما توجد أنواع الحليب الكثيرة في هذا العصر - 01:19:25

تبى عصا لا رخصة لا يوجد بديل من غير حاجة الى افطار من أنواع الحليب اليوم كثيرة أنواع الحليب الصناعية وغير الصناعية موجودة وبالتالي لا حاجة امر امرأة والسيجارة امرأة بالفطر ونحو ذلك في جميع الصور هذه. التي نحن بحاجة الى الغير - 01:19:46

على هذا اشتري حليبا ويطعم هذا الصبي من هذا الحليب ولا حاجة الى استئجار امرأة ولا حاجة الى امر امرأة بالفطر مع وجود

البديل هو اولى لان رمضان فرض الله جل وعلا صيامه على العباد - 01:20:06

فلا يكون في فطرينا لحاجة وضرورة والممؤلف نعم ذكر الضرورة متى ما وجدت وكان هذا في عصر لعدم وجود الاشياء والبدائل اما

في هذا العصر فالبدائل كثيرة جدا فلا حاجة الى الاخذ بهذا القول - 01:20:28 - 01:20:45